

تصريح صحفي

محاكمة كيلو وعيسى

أ- "2- تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز على أساس الوقائع وفقاً للقانون ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات مباشرة كانت أو غير مباشرة من أي جهة أو من لأي سبب.

6- يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة واحترام حقوق الأطراف."

إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة 3040 تشرين الأول 1985، ورقم 146 في 13 كانون الأول 1985

ب- الناس جميعا سواء أمام القانون. وهم متساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز. كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والمادتين 14، و15 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كانون الأول 1966

ج- لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين. الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، ونظرا منصفاً وعلنياً، للفصل

في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة 10 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 15121948

علمت لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية، أنه تم اليوم الاثنين تاريخ 532007 في محكمة الجنايات الثانية بدمشق، وبرئاسة القاضي أحمد زاهر البكري، انعقاد جلسة استجواب علنية لكل من معتقلي الرأي السيدين: ميشيل كيلو ومحمود عيسى. حيث كرر كيلو وعيسى أقوالهم السابقة في جلسة الاستجواب الإداري

وقد تمت المناداة على المتهمين سليمان الشمر و خليل حسين، اللذين لم يحضرا رغم تبليغهما قرار المهل، والقاضي بتسليم انفسهما خلال عشرة ايام من تاريخ القرار، واعتبرا فارين من وجه العدالة، حيث انهما سيحاكمان غيابيا، على حين تمت محاكمة كيلو وعيسى وجاهيا.

يذكر أن المكاتب والمعارض السوري الأستاذ ميشيل كيلو رئيس مركز حريات للدفاع عن حريات الصحفيين وعضو لجان أحياء المجتمع المدني في سورية، كان قد اعتقل في ايار 2006 مع تسعة آخرين على خلفية توقيعهم على إعلان دمشق- بيروت وقرر القضاء إخلاء سبيلهم، بينما استمر اعتقال كيلو والناشط في مجال حقوق الإنسان المحامي أنور المبني. علاوة على ذلك كان قد صدر قرارا بإخلاء سبيل بحق الأستاذ ميشيل كيلو يوم الخميس 18102006 الساعة الواحدة والنصف ظهرا من قاضي الإحالة حليلة حيدر، على أن يحاكم طليقا وبكفالة نقدية قدرها 1000 ل.س وتم دفعها أصولا من قبل المحامي حسن عبد العظيم وبموجب الإيصال المالي رقم 867426 ب تاريخ 19102006، وسلم طلب إخلاء السبيل من ديوان قاضي الإحالة إلى ديوان المحامي العام لإرساله إلى السجن المركزي عدرا.. ولم يتم إرساله، إنما تم تبليغ كيلو قرار الاتهام الصادر بحقه تاريخ 19102006، والذي تضمن التهم التالية:

1- جنابة النيل من هيبة الدولة و إضعاف الشعور القومي وفق أحكام المادة 285 من قانون العقوبات السوري .

2- المظن عليه من جنحة إذاعة أنباء كاذبة تذل من هيبة الدولة حسب المادة 287 عقوبات.

3- والظن عليه من جنحة إثارة النعرات الطائفية والمذهبية والعنصرية والحض على النزاع بين الطوائف [وفق أحكام المادة 307 من قانون العقوبات السوري.

أما الأستاذ [محمود عيسى بتاريخ 23/10/2006 فقد تم إعادة توقيفه من منزله في حمص عن طرق الأمن الجنائي أثر إصدار مذكرات قبض ونقل بحقه مع كل من: سليمان الشمر و خليل حسين المتوارين. وذلك بعد صدور قرار اتهام بحق النشاط الثلاثي. وهم من الذين وقعوا على إعلان بيروت- دمشق. وكان قد أفرج عنهم بتاريخ في 25/9/2006. يذكر أن السيد محمود عيسى هو مدرس لغة انكليزية و متزوج ولديه طفلين. وكان قد اعتقل لمدة عشر سنوات بتهمة الانتماء الى حزب العمل الشيوعي في سورية.

ويواجه عيسى المتهم [المتألية بحقه:

1- [جنائية إضعاف المشعور القومي وإثارة النعرات الطائفية والقومية والمذهبية وفق أحكام المادة 285

2- جنائية تعريض سورية لأعمال عدائية وفق أحكام المادة 278 [من قانون العقوبات السوري.

3- الظن عليه من جنحتي إذاعة أذاعة أنباء كاذبة والذم والمقدح [وفق أحكام المواد 307- 376 من قانون العقوبات

وفي نهاية الجلسة تم تأجيل المحاكمة إلى تاريخ 27/3/2007 من أجل مطالبة النيابة العامة. علما ان جلسة المحاكمة تم عقدها علنيا بحضور العديد من المحامين والناشطين وممثلين عن المنظمات الحقوقية في سورية، وممثلين عن السفارات الاتحاد الأوروبي، وعن السفارة الأمريكية والكندية، بدمشق. إننا في ل.د. ح نبدي قلقنا من استمرار محاكمة معتقلي الرأي ميشيل كيلو ومحمود عيسى، ونطالب بوقف هذه المحاكمة وإخلاء سبيلهم كما نناشد السيد رئيس الجمهورية العربية السورية بوصفه رئيس مجلس القضاء الأعلى التدخل من أجل حفظ [هذه الدعاوى وإغلاق ملف معتقلي الرأي في سورية وإطلاق سراحهم.

ونؤكد من جديد مطالبتنا الحكومة السورية بالمتزامها بكافة المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي وقعت وصادقت عليها .

دمشق في 532007

لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا

مكتب الأمانة